أولا: المُلحِّص التنفيذي

تهدف هذه الوثيقة إلى تحديث واستبدال تقرير اعتبارات الحماية الدولية الخاصة بمفوضية شؤون اللاجئين بشأن الفارين من الجمهورية العربية السورية، التحديث المعلومات المتاحة وقت كتابة هذا التقرير السورية، التحديث المعلومات المتاحة وقت كتابة هذا التقرير ومن مصادر متنوعة². يستند التحليل الوارد في هذه الاعتبارات إلى المعلومات المتاحة للجمهور وتلك التي تتاح للمفوضية أثناء أدائها لأعمالها في سوريا.

ويجب دراسة جميع طلبات اللجوء وفقاً لظروف كل حالة على حدة، ومع تطبيق إجراءات تحديد وضع اللجوء بصورة عادلة وفاعلة، وبالاستناد إلى معلومات محدثة وذات صلة عن بلد المنشأ. ويسري هذا سواء تم دراسة الطلبات على أساس المعايير الواردة في اتفاقية عام 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين ("اتفاقية 1951")3 وبروتوكولها لعام 1967⁴، أو ولاية مفوضية شؤون اللاجئين، أو اتفاقيات اللاجئين الإقليمية، أو على أساس معايير حاية دولية أوسع، ومنها أشكال الحماية التكميلية.

أ. حاية اللاجئين بموجب معايير اتفاقية 1951 والتصنيفات الرئيسية لطلبات اللجوء

في ضوء الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، والتجاوزات على قانون حقوق الإنسان والنزاع المسلح المستمر في سوريا، تعتبر المفوضية فرار المدنيين من سوريا بأنه حركة لجوء، مع استمرار حاجة الغالبية العظمى من طالبي اللجوء السوريين إلى الحماية الدولية المعنية، وتلبية متطلبات تعريف اللاجئ الواردة في المادة 1 (د) على الفلسطينيين القادمين من سوريا أيضا، بمن هم خارج منطقة عمليات وكالة الأم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) وبحكم الواقع يتمتعون بالحماية الواردة في اتفاقية عام 1951. المنسبة للعديد من المدنيين الذين فروا من سوريا، تستند صلتهم باتفاقية 1951 الى الارتباط المباشر أو غير المباشر، الحقيقي أو المتصور، بأحد أطراف النزاع. ومن السيات الخاصة للصراع في سوريا أن أطرافه المختلفة، والتي تتبع لرأي سياسي معين، تضم مجموعات أكبر من الناس (على أساس التبعية) أكلعائلات أو القبائل أو الجماعات الدينية أو العرقية، أو البلدات أو القرى أو أحياء بأكملها. وعلى هذا الاساس، قد يصبح أفراد كيان أكبر، دون تمييز فردي، هدفًا لجهات مختلفة بسبب الدع الحقيقي أو المتصور لطرف آخر في النزاع على ما

www.ecoi.net/en/document/2032945.html

أ يلغي هذا التقرير تقرير اعتبارات الحماية الدولية الخاصة بمفوضية شؤون اللاجئين بشأن بالفارين من الجمهورية العربية السورية، التحديث الخامس بتاريخ تشرين الثاني لعام 2015 www.refworld.org/docid/5641ef894.html.

² تستند اعتبارات الحماية الدولية هذه إلى المعلومات المتاحة للمفوضية اعتبارًا من 28 فبراير 2021، ما لم يُذكر خلاف ذلك. وسيتم تحديثها مع تطور الوضع في سوريا.

³ الجمعية العامة للأمم المتحدة: الاتفاقية المتعلقة بأوضاع اللاجئين، 28 تموز 1951، سلسلة اتفاقيات الأمم المتحدة، المجلد 189، ص 137 www.refworld.org/docid/3be01b964.html.

⁴ الجمعية العامة للأمم المتحدة: البروتوكول الخاص بأوضاع اللاجئين، 31كانون الثاني 1967، سلسلة اتفاقيات الأمم المتحدة، المجلد 606، ص 267، www.refworld.org/docid/3ae6b3ae4.html

⁵ للاطلاع على تحليل تفسير المادة 1د أنظر: مفوضية شؤون اللاجئين: إرشادات الحماية الدولية رقم 13، انطباق المادة 1د من اتفاقية 1951 المتعلقة بأوضاع اللاجئين واللاجئين الفلسطينيين. كانون الأول 2017، www.refworld.org/docid/5a1836804.html ،HCR/GIP/17/13

أوصلت القوات الموالية للحكومة والجماعات المسلحة غير التابعة للدولة في الأجزاء الشالية الغربية والشالية والشرقية من الجمهورية العربية السورية استهداف المدنيين، بمن فيهم الذين يعتقد أنهم مرتبطون بالقوات المعارضة، عن طريق القتل والتعسف ضد المدنيين والحرمان من الحرية والتعذيب وغيره من أنواع المعاملة السيئة والاختطاف"؛ مجلس الأمن 2109 (2014)، 229 (2015)، 2332 (2016)، 2332 (2017)، 2401 (2018)، 2401 (2018) المتحدة: تنفيذ قرارات مجلس الأمن 2109 (2014)، 2020 (يشار إليه لاحقا: مجلس الأمن الدولي، تنفيذ قرارات مجلس الأمن 2109 (2014)، 2101 (2014)، 2101 (2014)، 2332 (2015)، 2332 (2016)، 2301 (2014)، 2401 (2018)، 2401 (2018)، 2332 (2016)

⁷ في حالات النزاع المسلح والعنف، قد يتعرض أفراد أو مجموعات أو فئات سكانية بأكملها لخطر الاستفراد أو الاضطهاد لأسباب تتعلق باتفاقية عام 1951. في مبادئها التوجيهية بشأن طلبات الحصول على وضع لاجئ فيا يتعلق بحالات النزاع المسلح والعنف قد تكون متجذرة في أو مدفوعة و/أو تتم على أساس العرق أو الإثنية أو الدين أو السياسة أو الجنس أو الفئة الاجتماعية، أو قد تؤثر على الأشخاص بناءً على هذه العوامل. في الواقع، ما قد يبدو سلوكا عشوائيًا (أي سلوك الجاني الذي لا يسعى لاستهداف أفراد معينين)، قد يستهدف في الواقع مجمعات بأكملها أو مناطق يكون سكانها من المؤيدين الفعليين أو المتصورين لأحد الأطراف في النزاع المسلح والعنف. إن من ينتمي أو يعتبر أنه ينتمي إلى طرف معين في حالة النزاع المسلح والعنف، غالبًا ما يتم تفسيره على نطاق واسع من قبل الاطراف في مثل هذه المواقف - وقد يشمل مجموعة من الأشخاص، كأفراد

يزيد قليلاً عن الوجود الفعلي للفرد في منطقة معينة (أو حقيقة أنه ينحدر من منطقة معينة)، أو أصله العرقي أو خلفيته الدينية. في هذه الحالات، يكون خطر التعرض للأذى شديداً وحقيقيًا، ولا يتراجع بأي حال من الأحوال بحقيقة أن الشخص المعني قد لا يكون مستهدفًا على أساس شخصي. تؤكد المفوضية أن السوريين والمقيمين السابقين في سوريا الذين يندرجون ضمن فئات المخاصر المذكورة أدناه هم على الأرجح بحاجة إلى الحماية الدولية للاجئين. وقد تحتاج بعض من الفئات الفرعية للأشخاص المندرجة ضمن فئات المخاطر 3 و 10 إلى الحماية الدولية وذلك حسب الظروف الشخصية للحالة.

يقدم هذا التقرير المعلومات ذات الصلة والموثوقة عن بلد المنشأ وإرشادات الأهلية لفئات المخاطر التالية، وأيضًا لأفراد الأسرة أو الأشخاص المرتبطين ارتباطًا وثيقًا بأشخاص مندرجين ضمن هذه الفئات، حيثًا ينطبق ذلك:

- 1. الأشخاص المعارضون للحكومة أو يُعتقد بأنهم معارضون لها، ومنهم على سبيل المثال لا الحصر، أعضاء أحزاب سياسية معارضة، أو المتظاهرين أو منظات المجتمع المدني، أو الناشطين السياسيين أو أعضاء المجلس المحلي المعارض (السابقون)، أو الصحفيين الأجانب والمحليين، أو العاملين في المجال الإنساني، أو المتطوعين في الدفاع المدني، أو الأطباء والكوادر الطبية الأخرى، أو المدنيين عن حقوق الإنسان، أو الأكاديميين أو الأشخاص الذين يُعتقد أنهم أعضاء في الجماعات المسلحة المعارضة للحكومة، أو المدنيين (خاصة الرجال والأطفال الذكور في سن القتال) من المناطق الخاضعة حاليا أو سابقا لسيطرة المعارضة.
 - 2. المتهربون والفارون من الخدمة الإلزامية العسكرية في القوات المسلحة السورية.
- 3. **الأشخاص الداعمون للحكومة أو يُعتقد بأنهم يدعمونها**، ومنهم على سبيل المثال لا الحصر، المسؤولين الحكوميين وكوادر وأعضاء حزب البعث السوري، وأفراد قوات الحكومة أو الذين يعتقد بأنهم أفراد في قوات الحكومة، والمدنيين الذين يُعتقد أنهم يتعاونون مع قوات الحكومة، وأعضاء لجان المصالحة، والسكان المدنيون في الأحياء والبلدات والقرى الذين يُعتقد أنهم موالون للحكومة.
- 4. الأشخاص المعارضون، أو يُعتقد بأنهم معارضون، لقوات سوريا الديمقراطية (قسد) ووحدات حاية الشعب (الكردي) (YPG) وحزب الاتحاد الديمقراطي (PYD) والمؤسسات لتابعة لمنطقة الإدارة الذاتية، ومنهم، على سبيل المثال لا الحصر، أحزاب المعارضة الكردية، والصحفيين الأجانب والمحليين، والعاملين في المجال الإنساني، والناشطين، وكوادر المجتمع المدني، والمتظاهرين، والأشخاص الذين يُعتقد أنهم مرتبطون بالدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) بسبب الأصل العرقي و /أو العلاقة الأسرية، والأشخاص الذين يُعتقد أنهم مرتبطون بتركيا أو الجيش الوطني السوري (SNA) بسبب الأصل العرقي و /أو العلاقة الأسرية.
- 5. الأشخاص المعارضون، أو يُعتقد بأنهم معارضون لهيئة تحرير الشام والجماعات المسلحة المعارضة للحكومة في المناطق الخاضعة لسيطرتهم الفعلية في إدلب والمناطق المجاورة، ومنهم، على سبيل المثال لا الحصر، النشطاء السياسيين، والحقوقيين، والعاملين في المجال الإنساني، والعاملين في المجال الطبي، والصحفيين الأجانب والمحليين.
- ا. الأشخاص المعارضون للجهاعات المسلحة المنتسبة إلى الجيش الوطني في المناطق الواقعة تحت سيطرتهم الفعلية، أو يُعتقد بأنهم معارضون لها، ومنهم على سبيل المثال لا الحصر، المنتسبين إلى الإدارة الذاتية لشال وشرق سوريا (AANES)، أو الذين يُعتقد أنهم ينتسبون إليها، وقوات سوريا الديمقراطية (قسد)، ووحدات حاية الشعب (YPG) وحزب الاتحاد الديمقراطي (PYD) والكرد بشكل عام، فضلا عن الصحفيين والنشطاء.

9

عائلات المقاتلين أيضًا مثل كل من ينتمون إلى نفس الجماعات الدينية أو العرقية أو يقيمون في أحياء أو قرى أو مدن معينة. يُنسب أساس الاتفاقية إلى مجموعات من الأشخاص على أساس المتفاقية بين المبادئ التوجيهية للحاية الدولية رقم 12: طلبات وضع اللاجئ المتعلقة بحالات النزاع المسلح والعنف بموجب المادة 1 أ (2) من اتفاقية عام 1951 و لأو بروتوكول عام 1967 المتعلق بوضع اللاجئين والتعريفات الإقليمية للاجئين، 2 كانون الأول 2016، الفقرة. 33. www.refworld.org/docid/583595ff4.html

- 7. **الأشخاص المعارضون، أو يُعتقد بأنهم معارضون لداعش في المناطق التي يستمر فيها وجود التنظيم أو نفوذه**، ومنهم، على سبيل المثال لا الحصر، المدنيين الذين يدعمون، أو يُعتقد بأنهم يدعمون، الحكومة أو قوات سوريا الديمقراطية (قسد)/ الإدارة الذاتية لشال وشرق سوريا (AANES)، كزعاء القبائل ورؤساء البلديات وأعضاء المجالس المحلية والمتعاونين معهم.
 - 8. أفراد الأقليات الدينية والعرقية، والأشخاص الذين يُعتقد بأنهم مخالفون للقواعد الإسلامية المتشددة.
- 9. **النساء والفتيات اللاتي يتعرض لمخاطر أو ظروف محددة**، ولا سيما الناجيات منهن والمعرضات لخطر العنف الجنسي، والتزويج القسري و /أو تزويج الأطفال، والعنف الأسري، والعنف القائم على مفهوم "الشرف"، والاتجار في البشر بهدف الاستغلال الجنسي، والبغاء القسري.
- 10. الأطفال الذين يتعرضون لمخاطر أو ظروف محددة، ولا سيما الناجون والمعرضون لخطر العنف الجنسي والتزويج القسري و /أو تزويج الأطفال والعنف المنزلي و "جرائم الشرف"، والناجون والمعرضون لحطر التجنيد دون السن القانونية، والتهريب، وأسوأ أشكال عالة الأطفال، والأطفال المنخرطون في عمل قد يضر بصحتهم أو سلامتهم أو أخلاقهم ("العمل الخطر")، حسب تجربة كل طفل وعمره وظروفه الأخرى؛ والأطفال في سن الدراسة الذين يُحرمون بشكل ممنهج من التعليم، بما في ذلك نتيجة الهجات الموجمة ضد المدارس، ومعوقات نقص الوثائق المدنية، أو المارسات التمييزية التي تحرم البنات من التعليم بسبب النوع الاجتماعي، والأطفال المحرومون أو المعرضون للحرمان من الحصول على شهادة ميلاد أو الوثائق المدنية الأخرى.
 - 11. الأشخاص من مختلف الميول و/أو الهويات الجنسية.
 - 12. اللاجئون الفلسطينيون.⁸

إن هذه القائمة ليست شاملة بالضرورة، ويجب عدم رفض طلب اللجوء بشكل تلقائي بحجة أن الحالة غير واردة في أي فئة أي من الفئات المحددة أعلاه، بل يجب منح اعتبار خاص لأي اضطهاد سابق قد يكون قد تعرض له مقدم الطلب للحصول على الحماية الدولية (متى انطبق ذلك).

وتشكل اتفاقية عام 1951 حجر الزاوية في النظام الدولي لحماية اللاجئين. ويجب تفسير معايير اللجوء الواردة في هذه الاتفاقية بحيث يتم الاعتراف بالأفراد أو مجموعات الأفراد الذين يستوفون معايير الاتفاقية ومنحهم الحماية على النحو اللازم. وحين يتبين أن طالب اللجوء لا يستوفي معايير اللجوء الواردة في الاتفاقية، كأن يتبين أن الاضطهاد الذي يُخشى منه عليه لم يندرج مع الأسباب الواردة في الاتفاقية مثلاً، أو لا ينطبق عليه الحد الأدنى لمعايير الاتفاقية، يمكن النظر في توفير الحماية الدولية الأوسع نطاقاً على النحو الوارد في ولاية المفوضية والاتفاقيات الإقليمية، وما تشمل من أشكال الحماية الدولية الأخرى .

تعتبر مفوضية شؤون اللاجئين أن التغييرات في الظروف الموضوعية في سوريا، ومنها التحسن الأمني النسبي في أجزاء من الأراضي السورية، ليست ذات طبيعة أساسية ومستقرة ومستدامة بحيث تبرر انتفاء أسباب اللجوء على أساس المادة 1 ج (5) من اتفاقية عام 1951. وبالتالي لا ينبغي مراجعة وضع اللاجئين المعترف بهم إلا إذا كانت هناك مؤشرات، لكل حالة على حدة، على وجود أسباب لما يلي: (1) إلغاء صفة اللاجئ الذي مُنح بالخطأ في المقام الأول، أو (2) إلغاء صفة اللاجئ على أساس المادة 1(و) من اتفاقية عام 1951.

ب. خيار الفرار أو الانتقال الداخلي (IFA/IRA)

في هذا التقرير، يشير مصطلح "اللاجئون الفلسطينيون" إلى الفلسطينيين المشمولين بالمادة 1 د من اتفاقية عام 1951 على النحو المبين في: مفوضية شؤون اللاجئين: إرشادات الحماية الدولية رقم 13: انطباق المادة 1 د من اتفاقية عام 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين الفلسطينيين، كانون الأول 2017، 17/13 / GIP ، الفقرة. 8.
www.refworld.org/docid/5a1836804.html

تعتبر مفوضية شؤون اللاجئين خيار الفرار أو الانتقال الداخلي غير متاح في المناطق الخارجة عن سيطرة الحكومة، حاليا أو في السابق، في ضوء استمرار الصراع والعمليات العسكرية وانعدام الأمن وانتهاكات حقوق الإنسان فيها، وخطر التحولات المستقبلية في السيطرة على الأراضي، والمستويات المرتفعة للاحتياجات الإنسانية والدمار الذي لحق بالبنية التحتية المدنية في تلك المناطق. كما أن بعض هذه المناطق لا يتعذر الوصول إليها بسبب القيود الأمنية، أو يتعذر دخولها لغير المقيمين السابقين الذين يحملون تصاريح أمنية.

كما ترى المفوضية أن هذا الخيار (الفرار أو الانتقال الداخلي) غير متاح في المناطق التي شهدت مصادرة ممنهجة للممتلكات و/أو نزوح متعمد، في ضوء خطر تفاقم هذه الديناميات من خلال تنقلات السكان.

وتقدم مفوضية شؤون اللاجئين إرشادات مفصلة حول تقييم مدى توفر خيار الفرار أو الانتقال الداخلي في مدينة دمشق باعتبارها العاصمة وأكبر منطقة حضرية ظلت في الغالب تحت سيطرة الحكومة طوال الصراع. وبالتالي، فإن تقييم مدى ملاءمة خيار الفرار أو الانتقال الداخلي يجب أن يأخذ في الاعتبار ما إذا كان الفرد سيتعرض لمخاطر اضطهاد جديدة، أو لأشكال أخرى من الضرر الجسيم، وما إذا كانت المنطقة المقترحة آمنة من الناحية العملية، ومتاحة قانونياً لذلك الفرد.

تعتبر مفوضية شؤون اللاجئين أن خيار الفرار أو الانتقال الداخلي في مدينة دمشق غير مناسب بشكل عام للفئات التالية من الأفراد:

- العائدون إلى سوريا دون أوراق ثبوتية.
 - المطلوب منهم "تسوية أوضاعهم". 9
- الذين كانوا ينتمون إلى مناطق خارج سيطرة الحكومة سابقا أو حاليا، والذين قد يُعتقد بأنهم معارضون للحكومة.
- الذكور في سن التجنيد الذين يعارضون الخدمة العسكرية لأسباب تتعلق بالمعتقدات و/أو الذين يعترضون على المشاركة في أنشطة تشكل انتهاكات للقانون الإنساني الدولي أو القانون الجنائي الدولي أو قانون حقوق الإنسان الدولي.
- الذين لديهم خوف له ما يبرره من الاضطهاد على يد الدولة، أو على أيدي الأسرة أو القبيلة أو المجتمع نتيجة المهارسات التقليدية الطابعة الاضطهادية.
 - النساء العازبات أو الأرامل أو المطلقات اللاتي لا يتمتعن أو يُعتقد بأنهن لا يتمتعن بحماية رجل من الأسرة.

في الحالات التي يتم فيها تقييم خيار الفرار أو الانتقال الداخلي في مدينة دمشق على أنه ملائم، يجب تحديد معقولية الخيار، مع مراعاة الظروف الشخصية لمقدم الطلب والأزمة الاقتصادية الحالية التي تؤثر على جميع المناطق التي تسيطر عليها الحكومة ومستويات الفقر المرتفعة والاحتياجات الإنسانية المصاحبة.

ونظراً للصعوبات التي تواجه السوريون للحفاظ على سلامتهم الشخصية وسط تدهور الظروف الاقتصادية والإنسانية ومستويات الفقر المرتفعة والمتزايدة وانعدام الأمن الغذائي والبطالة والضغط على المساكن والخدمات المتاحة، تعتبر المفوضية أن خيار الفرار أو الانتقال الداخلي غير معقول في دمشق.

إن الاستثناء الوحيد لهذه النتيجة هم البالغون الأصحاء الذين تنطبق عليهم الظروف التالية: (1) عدم وجود مسؤولية تربطهم بأفراد أسرة آخرين، (2) ضان الحصول على السكن، و(3) ضان الوصول إلى استراتيجيات سبل عيش مجدية وتوفير دخل كافي لتغطية المستلزمات

⁹ أنظر القسم الثالث، أ، 1د.

الأساسية، مع مراعاة ارتفاع الأسعار في مدينة دمشق. كما تعتبر مفوضية شؤون اللاجئين أن خيار الفرار أو الانتقال الداخلي غير معقول بالنسبة للنساء اللائي يرأسن أسرهن بمفردهن، ولا يتمتعن أو يُعتقد بأنهن لا يتمتعن بحاية الذكور من أفراد أسرهن.

للحصول على إرشادات مفصلة حول تقييم مدى ملاءمة خيار الفرار أو الانتقال الداخلي في مدينة دمشق، يرجى الاطلاع على القسمين III.C.5 (تقييم الملاءمة) وIII.C.6 (تقييم المعقولية).

ج. اعتبارات الاستبعاد من الحماية الدولية

في ضوء الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وانتهاكات القانون الإنساني الدولي الواردة عبر تاريخ الصراع والقمع في سوريا، قد تنشأ اعتبارات للاستبعاد بموجب المادة 1(و) من اتفاقية عام 1951 بشأن الطلبات الفردية للجوء من سوريا. ففي سياق سوريا، لا بد من دراسة الفئات التالية بوجه خاص:

- 1. أعضاء رفيعو المستوى (سابقون) في الحكومة السورية وحزب البعث (قبل وبعد عام 2011).
- 2. أعضاء (سابقون) في القوات المسلحة السورية، بما في ذلك الجيش العربي السوري (SAA) (وجيش التحرير الفلسطيني (PLA))، وعلى وجه الخصوص: جميع الضباط العسكريين رفيعي المستوى، وجميع الضباط وضباط الصف الذين خدموا في الحرس الجمهوري أو القوات الخاصة أو الفرقة الرابعة المدرعة أو الشرطة العسكرية أو سرايا الدفاع (المنحلة عام 1984)، وجميع العسكريين الذين خدموا في فترة ما بعد مارس 2011، بما في ذلك المستشفيات العسكرية.
- 3. عناصر (سابقون) في جماز الأمن والاستخبارات كمكتب الأمن القومي، وإدارة الأمن السياسي، وإدارة الأمن العام، وشعبة المخابرات العسكرية، وإدارة المخابرات الجوية، والأشخاص الذين قدموا معلومات إلى أي من هذه الكيانات دون تكليف رسمي (المخبرين) (قبل وبعد عام 2011).
- عناصر (سابقون) من القوات الموالية للحكومة، ومنها على سبيل المثال لا الحصر اللجان الشعبية، وقوات الدفاع الوطني، ونسور الزوبعة، والميليشيات التابعة للعلويين الأثرياء الذين تربطهم صلات وثيقة بالحكومة السورية، وبشكل أكثر تحديدًا، عائلة الأسد، والجماعات الفلسطينية الموالية للحكومة مثل الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين القيادة العامة (PFLP-GC)، ولواء القدس الفلسطيني، والحركة الفلسطينية الحرة (FPM)، والجماعات المرتبطة بالمليشيات الشيعية الأجنبية، مثل حزب الله اللبناني، وفيلق القدس التابع للحرس الثوري الإيراني (IRGC)، والميليشيات العراقية (مثل عصائب أهل الحق، وكتائب حزب الله، ومنظمة بدر، وحركة النجباء، وكتائب سيد الشهداء)، بالإضافة إلى الميليشيات الأفغانية (لواء فاطميون) والباكستانية (لواء زينبيون) (بعد عام 2011).
 - 5. أفراد الشرطة (السابقون)، بما في ذلك على وجه الخصوص شرطة الطوارئ وشرطة مكافحة الشغب (قبل وبعد عام 2011).
- 6. المدعون العامون والقضاة (السابقون)، بمن فيهم أولئك الذين عملوا في محكمة أمن الدولة العليا (من 1966 إلى 2011)، ومحكمة الأمن الاقتصادي (من 1977 إلى 2004)، ومحكمة مكافحة الإرهاب (من يوليو 2012) والمحكمة الجنائية والمحكمة العسكرية الميدانية (قبل وبعد عام 2011).
 - 7. العاملون (السابقون) في السجون ومراكز التوقيف، وخاصة المديرين والإداريين والحرس (قبل وبعد عام 2011).
- 8. أعضاء (سابقون) في الجماعات الإرهابية التي حددها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، بما في ذلك هيئة تحرير الشام (جبهة النصرة سابقًا/جبهة فتح الشام) والقاعدة وداعش (بعد عام 2011).
- 9. أعضاء (سابقون) في الجماعات المسلحة/التحالفات المناهضة للحكومة، بما في ذلك الجماعات التابعة للجيش السوري الحر وجبهة التحرير الوطني والجيش الوطني السوري (بعد عام 2011).

- 10. أعضاء (سابقون) في جماعة الإخوان المسلمين (خاصة بين عامي 1976 و1982).
- 11. عناصر (سابقون) في القوات المسلحة وأجمزة الأمن/المخابرات التي يسيطر عليها الكرد، بما في ذلك قوات سوريا الديمقراطية، ووحدات حاية المرأة، وقوات الأمن الداخلي التابعة للأسايش، والمجلس العسكري السرياني (مكتب الأمن السرياني، الجناح العسكري لحزب الاتحاد السرياني) (بعد عام 2011).
 - 12. أعضاء (سابقون) في الجماعات والشبكات التي ارتكبت جرائم منظمة (قبل وبعد عام 2011).

د. وقف الاعادة القسرية

في ضوء استمرار الصراع، وانعدام الأمن، والتلوث بالمتفجرات من مخلفات الحرب، والمخاوف الشديدة بشأن سيادة القانون وانتشار انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان، بما في ذلك العنف ضد العائدين، وتفكك العلاقات المجتمعية، والافتقار إلى جمود المصالحة الحقيقية، والدمار الهائل والأضرار التي لحقت بالمنازل والبنية التحتية الحيوية والأراضي الزراعية، وتعمق الأزمات الاقتصادية والإنسانية التي تفاقمت بسبب جائحة كورونا، تواصل المفوضية دعوة الدول إلى وقف الإعادة القسرية للمواطنين السوريين والمقيمين السابقين في سوريا، بما في ذلك الفلسطينيين الذين كانوا يقيمون سابقا في سوريا، إلى أي جزء من سوريا، بغض النظر عما إذا كانت المنطقة تحت سيطرة الحكومة، أو تحت سيطرة دولة أخرى أو كيان غير حكومي. كما ترغب المفوضية في تذكير الدول، والأطراف كافة، بأن الوصول الحر وغير المقيد إلى العائدين محدود في ظل استمرار القيود المفروضة على وصول المساعدات الإنسانية. كما أن الإعادة القسرية، في معظم الحالات، لا رجعة فيها نظرا للسيطرة الصارمة التي تفرضها دول الجوار على حدودها مع سوريا.

كما ترى المفوضية أنه من غير الملائم إعادة المواطنين أو المقيمين السابقين في سوريا قسراً إلى البلدان المجاورة وغير المجاورة في المنطقة، ما لم تكن هناك ترتيبات محددة تضمن إعادة قبول الأفراد المعنيين في الدولة وضان استفادتهم مجدداً من الحماية الدولية.